اتفاق جوي

بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية

إن حكومة صاحب الجلالة ملك المملكة المغربية

وحكومة صاحب الجلالة ملك الممكلة العربية السعودية

رغبة منهما في تدعيم و تنمية الرحلات الجوية بين المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية والاستمرار في التعاون العربي والدولي في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ورغبة منهما في أن تطبق على هذه الرحلات المبادئ والبنود التي تتضمنها معاهدة الطيران المدني الدولي الموقع عليها في مدينة شيكاغو يوم 7 ديسمبر 1944 م والمشار إليها أدناه تحت اسم المعاهدة.

قد عينا مندوبيهما المفوضين عنهما

عن حكومة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

السيد

عن حكومة صاحب الجلالة ملك المملكة المغربية

السيد

اللذان، بعد أن تبادل وثائق تفويضهما التي ظهرت صحيحة ومستوفية للشروط المطلوبة

قد اتفقا على ما يلي:

الفصل الأول

ترتيبات عامة

المادة الأولى: تحديد المعاني

اتفق الطرفان لقصد تطبيق هذا الاتفاق وملحقه

أن كلمة المعاهدة تعني اتفاقية الطيران المدني الدولية

أن كلمة اقليم تناسب المعنى الوارد في البند الثاني من المعاهدة

أن سلطات الطيران تعني:

فيما يخص المملكة المغربية: مديرية الجو بوزارة الأشغال العمومية

فيما يخص المملكة العربية السعودية: المديرية العامة للطيران المدني

أن عبارة المؤسسة المعينة تشير إلى مؤسسة النقل الجوي التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين قد عينها كتابيا طبقا للبند السابع عشر لتكون المؤسسة أو المؤسسات المسموح لها باستغلال الخدمات الجوية في نطاق هذا الاتفاق.

عبارة خدمة جوية تناسب المعنى الوارد عنها في المعاهدة.

أن عبارة تجهيز الطائرة ومواد التغذية لهيئة الطائرة وركابها وقطع الغيار تطابق المعنى الوارد في الملحق التاسع من المعاهدة.

المادة الثانية: منح الحقوق.

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الآخر الحقوق الموضحة في هذا الاتفاق لقصد اقامة الاتصالات الجوية المدنية المنصوص عليها في الملحق المرفق.

المادة الثالثة: الرسوم والتعرفة الجمركية

سعيا وراء تجنب كل تمييز وتحقيق مساواة كاملة في المعاملة، اتفق الطرفان المتعاقدان على مايلي:

يعفى من التعرفة الجمركية الوقود ومواد التشحيم وقطع الغيار ومعدات الطائرة ومستودعات الطائرة التي يجري إدخالها إلى أواخذها من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة أو نيابة عن مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والتي يكون الغرض الوحيد منها استعمالها من قبل طائرات تلك المؤسسة وأن البضائع التي تدخل على هذا الأساس تبقى تحت الإشراف الجمركي إلى حين الحاجة لاستعمالها أو إعادة تصديرها.

الطائرة التابعة لمؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين التي تعمل في الخدمات المتفق عليها، وكذلك الوقود ومواد التشحيم وقطع الغيار ومعدات الطائرة المعتادة والمؤن التي تكون بداخل تلك الطائرة تعفى من الرسوم الجمركية في اقليم الطرف المتعاقد الآخر كما تعفى الرسوم والفرائض الأخرى حتى إذا كانت تلك المواد ستستعمل في الرحلات التي تطير فوق ذلك الإقليم.

المادة الرابعة: تمثيل المؤسسات.

يمكن لكل مؤسسة طيران أو مؤسسات يعينها أحد الطرفين المتعاقدين أن تحتفظ بمستخدميها الفنيين والإداريين اللازمين داخل المطارات في مدن الطرف المتعاقد الآخر التي تريد أن يكون لها تمثيلها الخاص فيها، وإذا عدلت إحدى المؤسسات المعينة على إنشاء فرع خاص لها داخل مطارات الطرف المتعاقد الآخر، فإنها ستكلف قدر المستطاع مستخدمي المطارات أو مستخدمي إحدى الشركات المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الخامسة: صلاحية الشهادات.

شهادات الصلاحية للطيران وشهادة الكفاءة والرخصة الصادرة أو المؤشر عليهما بالإعتماد من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والتي لا تزال سارية المفعول تعتبر معتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بتشغيل الطرق والخدمات المحددة في الملحق.

إلا أن كل مكن الطرفين المتعاقدين يحتفظ بحق رفض الاعتراف بشهادة الكفاءة والرخص الممنوحة لرعاياه من قبل دولة أخرى فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه.

المادة السادسة: دخول وخروج الطائرات.

إن القوانين والأنظمة الخاصة بإحدى الطرفين المتعاقدين فيما يختص بدخول وخروج الطائرات إلى ومن إقليمه التي تقوم بتامين خدمات جوية دولية أو طيران تلك الطائرات داخل اقليمه سوف تطبق على مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

أن القوانين والأنظمة الخاصة بإحدى الطرفين المتعاقدين فيما يختص بدخول ومرور وإقامة وخروج الركاب والملاحين والبريد والبضائع بالنسبة لإقليمه مثل القوانين والانظمة الخاصة بالإجراءات المطلوبة بالنسبة للعملة والجوازات والهجرة والجمارك والحجر الصحي سوف تطبق على الركاب والملاحين والبريد والبضائع الذين تقوم بنقلهم طائرات مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عندما يكونوا داخل الإقليم المذكور.

المادة السابعة: الشروط المستوجبة لممارسة الحقوق المعطاة لمؤسسات الطيران المطابقة للأنظمة المفروضة.

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض قبول إحدى مؤسسات الطيران وحق حجب أو نقض تصريح التشغيل أو فرض الشروط المطلوبة إذا لم يقتنع بأن جزءا هاما من ملكية تلك المؤسسة وادارتها الفعلية في يد ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو في يد رعاياه أو في حالة إخفاق المؤسسة أو المؤسسات بالتمشي بموجب قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر أو في حالة إخفاقها في تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ هذا الاجراء إلا بعد التشاور المشار إليه في المادة الثامنة إلا إذا كان هذا الموقف الفوري ضروريا لتفادي مخالفات جديدة للأنظمة والقوانين المعمول بها.

المادة الثامنة: التشاور بين سلطات الطيران

إن سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين سيجريان فيما بينهما مشاورات من وقت لآخر تماشيا مع روح التعاون لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها في هذا الاتفاق وتحقيق أهدافه بشكل مرض.

إذا اعتبر أي من الطرفين أنه من غير المرغوب تعديل شروط هذا الاتفاق فإنه يمكن له طلب دخول سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين في مشاورات بينهما على أن تبدأ مثل هذه المشاورات خلال ثلاثين يوما من تاريخ لطلب، فإذا اتفقت سلطات الطيران المذكورة آنفا على تعديلات هذا الاتفاق فإن تلك التعديلات تصبح سارية المفعول بعد تأييدها بتبادل مذكرات دبلوماسية.

المادة التاسعة: تسوية الخلافات

إذا نشأ أي خلاف بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فإنه يحق لأي من الطرفين إحالة الخلاف على هيئة تحكيم.

تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف حكما عنه وهذين الحكمين يتفقان على تعيين مواطن من بلد آخر يكون رئيسا لهيئة التحكيم وإذا لم يتم تعيين الحكم خلال شهرين اعتبارا من يوم طلب أحد الطرفين تسوية الخلاف أو لم يحصل الاتفاق على رئيس للهيئة خلال شهر بعد تعيينهما فلكل من الطرفين أن يطلب من المنظمة الدولية للطيران المدني أن تقوم بالتعيينات اللازمة.

إذا لم تتوصل هيئة التحكيم إلى حل الخلاف بصورة مجدية فإنه يلجأ إلى أغلبية الأصوات.

يتعهد الطرفان باحترام الاجراءات المؤقتة التي يمكن أن تصدر عن الهيئة وكذلك قرار التحكيم الذي يعتبر نهائيا.

إذا لم ينفذ أحد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر عن هيئة التحكيم فإن الطرف المتعاقد الآخر يمكن له أن يحدد أو يوافق أو يلغي الحقوق التي منحها بمقتضى هذه الاتفاقية.

يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف ممثله في الهيئة ونصف التكاليف الأخرى المترتبة عن التحكيم.

المادة العاشرة: فسخ الاتفاق

يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت أن يشعر الطرف المتعاقد الآخر كتابة عن رغبته في انهاء هذا الاتفاق مع إبلاغ محتويات ذلك في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني.

وفي مثل هذه الحالة ينتهي الإتفاق بعد تسعة أشهر من تاريخ استلام الطرف المتعاقد لآخر للإشعار إلا إذا تم سحب الاشعار بإلغاء الاتفاق قبل انتهاء هذه الفترة ، وفي حالة عدم تأييد استلام الاشعار من قبل الطرف المتعاقد الاخر فإن الإشعار يعتبر قد تم استلامه بعد 15 يوما من تاريخ الإستلام من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة الحادية عشر: تحديد الإرادات

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل إيراداته الصافية اتي يحصلها مقابل نقل الركاب والعفش والبريد والبضائع وذلك بالسعر الرسمي للتحويل.

إن أرباح مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين تكون معفاة من الرسوم والضرائب في إقليم الطرف الآخر.

المادة الثانية عشر: التحقيق وفي الحوادث

في حالة هبوط اضطراري أو حاثة وقع لطائرة أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف الذي وقع الحادث في إقليمه يشعر بدون تأخير الطرف الآخر ويتخذ الإجراءات الضرورية الكفيلة من أجل البحث عن أسباب الحادث ويعد بأسرع ما يمكن المساعدة الضرورية لطاقم الطائرة والركاب وضحايا الحادث ويقوم بحراسة الطائرة وأمتعة الركاب والبريد الضائع الموجودة على متن الطائرة المنكوبة .

على الطرف المتعاقد الذي يقوم بالتحقيق في الحادثة أن يبلغ نتائج التحقيق للطرف المتعاقد الذي تنتمي إليه الطائرة، ويكون لهذا الطرف الحق بأن يعين مراقبين لمتابعة التحقيق

المادة الثالثة عشر: وضعية الملحق

إن ملحق هذه الاتفاقية يعتبر جزء لا يتجزأ منها وأي إشارة إلى الاتفاقية تشمل الاشارة إلى الملحق.

المادة الرابعة عشر: تسجيل الإتفاقية.

تسجل هذه الإتفاقية لدى مجلس الطيران المدني الدولي

المادة الخامسة عشر: وضعية الاتفاقية بالنسبة لاتفاقية متعددة الأطراف.

في حالة اتمام اتفاقية متعددة الأطراف فإن هذه الاتفاقية يجري تعديلها بحيث تتمشى مع شروط تلك الإتفاقية

الفصل الثاني

المادة السادسة عشر: الخدمات الجوية المتفق عليها.

تمنح مؤسسة أو مؤسسات طيران كل من الطرفين المتعاقدين حق استغلال الخدمات الجوية المنصوص عليها في جدول الطرق المبين في الملحق ويشار إلى هذه الخدمات في كل مايأتي بعبارة الخدمات الجوية المتفق عليها.

المادة السابعة عشر: تعيين المؤسسات، منح رخص الإستغلال، الشروط المستوجبة لممارسة رخص الإستغلال.

إن الخدمات الجوية المتفق عليها يمكن استغلالها مباشرة بعد إبرام هذه الإتفاقية أو في أي تاريخ لاحق حسب رغبة الطرف المتعاقد التي منحت له هذه الحقوق شريطة أن يعيين هذا الطرف مؤسسة أو مؤسسات طيران لاستغلال الخط أو الخطوط المبينة في الملحق.

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين كتابة للطرف المتعاقد الآخر مؤسسة أو أكثر من مؤسسات الطيران لغرض تشغيل الخدمات الجوية المنتظمة بموجب هذا الاتفاق على الطرق المحددة في القسم المختص بها من الجدول من ملحق هذا الاتفاق وعندما يتسلم الطرف المتعاقد الاخر الاشعار بتعيين أحدى المؤسسات فإن عليه بموجب الفقرة (2) من هذه المادة والمادة العاشرة من هذا الاتفاق أن يمنح لتلك المؤسسة بدون إبطاء تصريح التشغيل.

وقبل التصريح لمؤسسة الطيران ببدء الخدمات الجوية المتفق عليها والمشار إليها في الفقرة السابعة فإنه يمكن أن يطلب منها اقناع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بأنه تتوفر لديها الكفاءة للتمشى بموجب القوانين والأنظمة المطبقة عادة من قبل هذه السلطات فيما يتعلق بتشغيل الخدمات الجوية الدولية.

المادة الثامنة عشر: حقوق الحريتين الثالثة والرابعة.

وفقا لهذه الاتفاقية فإن مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين تتمتع في اقليم الطرف المتعاقد الاخر بحق أخذ وإنزال الركاب والبريد والبضائع في النقاط المحددة في الملحق.

المادة التاسعة عشر: المساواة في المعاملة

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين بألا يعامل مؤسسة أو مؤسسات الطيران التابعة له معاملة أفضل من معاملة مؤسسة أو مؤسسات الطيران التابعة لطرف الآخر.

في تشغيل الخدمات المتفق عليها إن مؤسسات الطيران المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين يجب أن تراعى مصالح مؤسسة أو مؤسسات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا يؤثر ذلك على الخدمات التي تقدمها الأخيرة على نفس الطريق بأكمله أو في جزء منه.

المادة العشرون: تحديد الحمولة وتقسيمها، لوازم النقل الطارئ، التنازل عن الحقوق.

إن استغلال الخدمات الجوية المتفق عليها بين إقليمي الطرفين المتعاقدين وفقا للملحق يشكل بالنسبة للبلدين حقا أساسيا ورئيسيا.

الحمولة التي توفرها مؤسسة أو مؤسسات لطيران المعينة يجب أن تتناسب مع احتياجات النقل الجوي حاليا والمنتظرة بشكل معقول بنسبة استعمال معقولة تتناسب مع حجم النقل القائمة والممكن توقعه بطريقة مقبولة من إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي عين المؤسسة أو المؤسسات وبين الجهات التي ينتهي إليها النقل.

إن مؤسسة المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين يمكنها أن تلبي حاجيات النقل بين أقاليم دول أخرى يشملها الجدول المتفق عليه وإقليم الطرف الآخر وذلك في نطاق الحمولة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولا يتم هذا الإجراء إلا إذا كانت هذه الحاجيات غير محققة بواسطة خدمات محلية أو (جهوية).

المادة الحادية والعشرون: تحديد الأجور.

إن فئة الأجور التي تتقاضاها مؤسسة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين مقابل النقل من أو إلى اقليم الطرف المتعاقد الاخر يجب أن تحدد على مستويات معقولة مع النظر بعين الاعتبار إلى جميع العوامل المتعلقة بذلك التي تشمل تكاليف التشغيل والربح المعقول وفئات الأجور التي تتقاضاها مؤسسات الطيران الأخرى.

فئات الأجور المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يتفق عليها إذا أمكن بين مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بالتشاور مع مؤسسات الطيران الأخرى التي تعمل على الطريق الجوي كله أو جزء منه ومثل هذا الاتفاق يكون الوصول إليه إذا أمكن عن طريق الجهاز الخاص بتحديد الأجور في إحدى المنظمات أو الهيئات الدولية المعينة لهذا الغرض والمعترف بها من الطرفين المتعاقدين.

فئات الأجور التي يتم الإتفاق عليها بهذا الشكل تقدم لسلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين لاعتمادها قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ بدء العمل بها وفي بعض الحالات الخاصة يمكن تخفيض هذه الفترة الزمنية بناء على اتفاق سلطات الطيران على ذلك.

إذا لم تصل مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة إلى اتفاق على فئات الأجور أو إذا لم يمكن الوصول إلى تحديد الأجور بموجب شروط الفقرة (ب) من هذه المادة لسبب آخر وإذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف المتعاقد الآخر خلال الخمسة عشر يوما الأولى من فترة الثلاثين يوما المشار إليها بموجب شروط الفقرة (ج) من هذه المادة بعدم اقتناعه بفئات الأجور التي تم الاتفاق عليها بموجب شروط الفقرة (ب) من هذه المادة فإن سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ستحاول تحديد فئات الأجور بالاتفاق فيما بينهما.

إذا لم تستطيع سلطات الطيران الوصول إلى اتفاق لاعتماد أي من فئات الأجور المقدمة إليها بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة أو تحديد أي فئات أجور بموجب الفقرة (د) فإن الخلاف يفصل فيه حينئذ بموجب شروط المادة التاسعة من هذا الإتفاق.

بموجب شروط الفقرة (ج) من هذه المادة لا تصبح أي أجور سارية المفعول إذا لم يجر اعتمادها مع سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين.

فئات الأجور التي تحدد بموجب شروط هذه المادة تظل سارية المفعول إذا لم يتم تحديد فئات أجور جديدة بموجب شروط هذه المادة.

المادة الثانية والعشرون: فعالية الإتفاق.

يطبق هذا الإتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ويصبح نافذ المفعول في اليوم الذي يجري فيه تبادل الاشعار بإبرامه بتبادل مذكرات دبلوماسية، وبناء عليه فإن المفوضين الموقعين أدناه استنادا إلى تفويض حكومتيهما لهما قد وقعا هذا الاتفاق باللغة العربية.

وكل نص منهما يعتبر قانونيا وعلى هذا أجري الختم.

حرر في اليوم 13 3 1967

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة المملكة العربية السعودية

الملحق رقم 1

جدول الطرق

الخطوط الجوية العربية السعودية.

من نقاط في المملكة العربية السعودية إلى بيروت طرابلس تونس الجزائر الرباط أو الدار البيضاء والعكس بالعكس

الخطوط الجوية الملكية المغربية

من نقاط في المملكة المغربية الجزائر تونس طرابلس بيروت أو القاهرة جدة أو الظهران والعكس بالعكس.

ملاحضة:

يتم استغلال الخط رقم 1 المذكور أعلاه بدون حقوق النقل بين اقليم المملكة المغربية من جهة والجزائر وتونس من جهة أخرى والعكس بالعكس.

يتم استغلال الخط رقم 2 المذكور أعلاه بدون حقوق النقل بين إقليم المملكة العربية السعودية من جهة وتونس والجزائر من جهة أخرى والعكس بالعكس.

مذكرة تفاهم

جرى اجتماع في الرباط بين الفترة الواقعة من 10 مارس إلى 13 مارس 1967ميلادية بين كل من وفد والمملكة المغربية والمملكة العربية السعودية للتباحث لتوقيع اتفاقية ثنائية لتنظيم النقل الجوي الدولي بين حكومتي بلديهما الشقيقتين وذلك برغبة منهما في توثيق أواصر الصداقة والتعاون فيما بينهما لربط المملكة العربية السعودية بدول المغرب العربي الكبير بخط جوي، وبناء عليه وافق الطرفان على النقاط التالية:

أولا: يتم بالأحرف الأولى التوقيع على الاتفاقية المذكورة أعلاه ومن تم يجري رفعها إلى مقام حكومتهما لإلرامها وبع ذلك يتم تبادل وثائق المصادقة عليها بالطرق الدبلوماسية.

ثانيا: وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الثاني من الاتفاقيات المغربية السعودية بشأن النقل الجوي غير المنتظم فقد اتفق الطرفان على أن يجري اجتماع (تتفق المؤسستان على تحديد موعده) في مدينة جدة بين ممثلي كل من مؤسستي الطيران التابعة للبلدين لعقد اتفاق دائم فيما بينهما ينظم عملية النقل الجوي الغير المنتظم للأغراض الدينية حسبما نصت عليه الاتفاقيات المشار إليها ورفع ما يتوصلا إليه من اتفاق لحكومتي البلدين لإقراره.

ثالثا: أم فيما يخص منح الحرية الخامسة على الخطوط الجوية المنضمة من قبل المملكة العربية السعودية بين إقليم المملكة المغربية من جهة والجزائر وتونس وبالعكس فقد تم الاتفاق بين الطرفين على أن يعقد اجتماع بين سلطات الطيران المدني لدول كل من تونس والجزائر والمغرب للنظر في امكانية الموافقة عليه، حيث أنه سبق لتلك الدول توقيع اتفاقية فيما بينها تمنع منح حرية النقل بين عواصمها لأي دولة أخرى وأنم الجانب المغربي لا يرى مانعا من حضور وفد سعودي للاشتراك في هذا الإجتماع كمراقب، وستقوم سلطات الطيران المدني المغربي بإشعار سلطات الطيران المدني السعودي عن مكان وزمان الاجتماع.

رابعا: طلب الجانب السعودي منح الحريات الخامسة لنقاط أخرى خلاف المنصوص عليها بالملحق رقم 1 وكطلب من الجانب المغربي تأجل بحث ذلك نظرا لأنه لم يكن مستعدا لتقديم مشروع يتضمن النقاط التي يقابل بها الجانب السعودي وكحل مرضي للطرفين فقد اتفق الجانبان على أن تتم مشاورات مباشرة في المستقبل بين سلطات الطيران المدني للبلدين لتعديل الملحق بقصد إضافة نقاط جديدة لأي من الطرفين واتفق الطرفان على تقديم تسهيلات بهذا الشأن.

وحرر في 13 مارس 1967

رئيس وفد المملكة العربية السعودية رئيس وفد المملكة المغربية